لأن معنى فرضها عجل لها إلى ربع والشاذ أنه لا يبرأ إلا حتى يقبض
عن العقد وهو قول ابن حبيب وللزوجة الامتناع من الدخول حتى تقبضه
فإن رضيت بالدخول قبل قبضه جاز بعد أن يقدم لها مقدار ربع
دينار والكالئ بالعين هو المؤخر والنكاح به دون تقدير مكروه وتأجيله
إلى العشر سنين فما دونها جائز بالاتفاق ولا يفسخ النكاح إذا
وقع به واختلف إذا وقع لأكثر من ذلك فقيل إنه يفسخ فيما فوق
العشرين وهو قول ابن وهب وقيل إنه لا يفسخ إلا فيما فوق الأ
ربعين وهو الذي رجع إليه ابن القاسم في سماع أصبغ واختلف ابن
القاسم في أجله أربع سنين فأجازه ونهاه والست سنين أبقاه مرة وفي
وكرهه فيما جاوز ذلك واختار غيره العشر سنين فما دونها وكرهه
فيما جاوز ذلك وهو قول أصبغ وأشهب وقيل يجوز فيما دون العشرين
من غير كراهة فإن أغفل ذكر الأجل فيه فإن النكاح يفسخ قبل
الدخول ويثبت بعده بصداق المثل معجلا ما لم يكن أقل من المعجل
المسمى فلا ينقص منه أو أكثر من المعجل والمؤجل فلا يزاد عليهما وقيل
لها الأكثر مطلقا بالغا ما بلغ لأن الفساد دخل منه في صداق السر
يتمون وروى عيسى أن النكاح يفسخ إذا لم يكن للكالئ أجل مطلقا
وذكر ابن مغيث في وثائقه إذا لم يؤرخ أجل الكالئ أول النكاح يجوز
ويضرب له أجل السلم قياسا على البيع على الخيار إذا لم يضرب له أجل
وفي كتاب الاستغناء إذا اختلف الزوج والولي في أجل الكالئ فقال
الشهود أنسيناه فإن كان أجل الكالئ كلها متعارفا وكان لغلبة
الكوالئ وكثرة أجل فجعل ذلك الكالئ إلى مثل ذلك الأجل فإن.

أبى

فإن لم يكن ذلك عن عرف متعارف فأجل أجله إلى الكثير فما تحمل
عليه الكوالئ إلى مثل ذلك الأجل ويثبت النكاح وإن حل أجل
الكالئ قبل الدخول كان للزوجة الامتناع منه حتى تقبضه على المشهور
من مذهب مالك وأصحابه وقيل لا يكلف وزن الكالئ حتى يبتني بها وإنه فإذا
بنى وأكمل أسبوعه معها أخذ به فإن أعسر به قبل البناء فلا تطلق
عليه كالإعسار بالنفقة وأما بعد البناء فلا تطلق عليه
ويكون دينا في ذمته قاله في كتاب التنبيه لأبي إسحاق بن جعفر فإن
للزوجة المطالبة به عند حلوله إذا كانت رشيدة فإن كانت سفيهة
فأراد وليها أب أو غيره المطالبة به في رواية المتقدمين أن له ذلك وقال
المتأخرون يجب أن لا تقع المطالبة به للعادة الجارية فيه إلا أن يثبت
من طالب به الحاجة إلى ذلك وأنه من حسن النظر وبه القضاء فإن و
ومعنى تزوجها بكلمات الله العلي العظيم قول لا إله إلا الله محمد
رسول الله إذا الأجل العظيم فصلى تزوج مسلمة وقيل بكلمة الله أي
بقراءته وقال الخطابي الكلمة قول الله تعالى فإمساك بمعروف
أو تسريح بإحسان والدرجة من الطلاق التي جعله الله بيده قاله
إسماعيل القاضي وقال غيره الدرجة ما فضله الله به عليها من الجهاد
والشهادة والطلاق وغير ذلك وقيل هي فيما له عليها قال الله
تعالى الرجال قوامون على النساء وإن خيفت فلتعط عوض عقد عليها
أنكحه إياها واختار بعضهم أنكحها إياه بتقديم الكناية عنها
فإن لأن الولي إنما يملك العقد عليها لا على الزوج وكذا يوجهه
فإن ومعنى بما ملكه العقد من هذا إلى من انكاحها وإباحة وطئها

بكلمة

Copyright © King Saud University